الموجر بالأجرة على مدينه أو أحال المؤجر غريماً على المستأجر بالأجرة
ثم فسخت الإجارة بطلت الحوالة على الوجهين وللمستأجر الرجوع على
المؤجر ببدل الأجرة في الصورتين

«الباب الثاني في أحكام الحوالة»

٩١٣ ١٢٠/٢/١ الإحالة بمنزلة الإيفاء فمتى صحت الحوالة برئت ذمة المحيل من الدين المحال به وليس للمحتال الرجوع عليه بحال ولو مات المحال عليه أو أفلس

٩١٤ ١٢٠/٢/١ متى صحت الحوالة فتصالح المحتال مع المحال عليه بأخذ ما هو أفضل من الدين المحال به في الصفة أو بأخذ ما هو دونه في القدر أو الصفة أو تراضيا بتعجيل المؤجل أو تأجيل الحال أو على معاوضته أو مصالحته جاز ما لم يؤد إلى ربا النسيئة

٩١٥ ١٢٠/٢/١ إذا رضي المحتال بالحوالة على من ظنه مليئاً أو جهل حاله من غير اشتراط ملاءته فبان أنه معسر برئت ذمة المحيل وليس للمحتال الرجوع عليه إلا إذا لم يصدر منه الرضا كان له الرجوع على المحيل

٩١٦ ١١٩/٢/١ لاختيار في الحوالة

٩١٧ ١٢٠/٢/١ يصح في الحوالة اشتراط ملاءة المحال عليه حتى إذا ظهر معسراً رجع المحتال على المحيل

٩١٨ ١٢٢/٢/١ إحالة الشخص من لا دين له [عليه] على مدينه وكالة في الطلب والقبض فإحالة ناظر الوقف المستحق فيه باستحقاقه على المستأجر له توكيل ليست بحوالة شرعية

٩١٩ ١٢٢/٢/١ الإحالة على من لا دين له عليه ليست حوالة شرعية فلو أحال أحد مستحقي وقف غريمه على ناظره [ليعطيه] من استحقاقه كان ذلك إذناً في الاستيفاء وإذا أحال الشخص على مال له عند آخر من وديعة أو مضاربة أو شركة كان ذلك توكيلاً في القبض

٩٢٠ ١٢٢/٢/ إحالة الشخص من لا دين له عليه على مثله وكالة في الاقتراض

الكتاب الثامن في الوكالة وفيه مقدمة وبابان

المقدمة في المصطلحات الفقهية

٩٢١ ١٦٤/٢/١ الوكالة أو التوكيل استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة فإن قيدت بقيد فمقيدة أو علقت على شرط فمعلقة أو أقتت بوقت فموقتة وإلا فهي مطلقة

٩٢٢ الوكيل هو من استنابه غيره ويقال للمستنيب موكلا

٩٢٣ الموكل به هو الموكل فيه هو التصرف المستناب فيه سواء كان خاصاً أو عاماً

٩٢٤ ١٦٧/٢/١ الوكالة الدورية هي الوكالة الدائرة التي كلما عزل الموكل صار وكيلا في وكالة منجزة مع وكالة معلقة بالعزل بأن يقول له وكلتك في كذا وكلما عزلتك فقد وكلتك

الباب الأول فيما يتعلق بعقد الوكالة من الأحكام - وفيه خمس فصول

الفصل الأول في صيغة الوكالة

٩٢٥ ١٠٨/٥/٢ تنعقد الوكالة بإيجاب الموكل وقبول الوكيل

٩٢٦ ١٦٢/٢/١ تنعقد الوكالة بكل قول دال على الاستنابة كأمره بفعل شيء أو يقول [له] فوضته إليك أو أذنت لك أو أنبتك أو أقمتك مقامي في كذا أو نحو ذلك

ملحوظة: مقتضى كلام الإمام أن الأمر توكيل فالمأمور وكيل ولا فرق خلافاً لما في مذهب الأحناف وكذلك حكم الرسول عندهم

٩٢٧ ١٦٥/٢/٨ يصح قبول الوكالة بكل قول أو فعل دال عليه

٩٢٨ ١٦٥/٢/١ ، ١٢٤/٢/٢ يصح تراخي القبول في الوكالة فلو وكله في بيع شيء فباعه بعد سنة أو بلغه أنه وكله في شراء شيء منذ سنة فقبل بالقول أو الفعل صح

الفصل الثاني في شروط صحة الوكالة وما يصح فيه وما لا يصح

٩٢٩ ١٦٤/٢/١ ، ١٢١/٢/٢ ، ١٢٢/٢/٢ يشترط لصحة الوكالة كون الوكيل والموكل جائز التصرف بالنسبة لما يفعله الموكل فيه فلا يصح توكيل العبد والصبي المميز إلا فيما لا يتعلق بالمال مقصوده

٩٣٠ ١٦٥/٢/١ يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل فلا يصح توكيل المبهم كأحد هذين الشخصين

٩٣١ ١٦٦/٢/١ يشترط أن يكون الموكل [الوكيل] ممن يملك التصرف الموكل فيه بنفسه حين التوكيل

Copyright © King Saud University